الأمم المتحدة

A/HRC/46/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، مليديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

46/... حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يسلم أيضاً بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تنشئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، فضلاً عن جميع الجهات الأخرى المعنية المهتمة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012 و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015 و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 التي أنشأ المجلس بموجبها، في جملة أمور، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وقرر مواضيع دوارته الثلاث الأولى،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وجميع القرارات الأخرى المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات مماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بما في ذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة، والسلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تعترض الديمقراطية تحدث في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) تتطلب استجابة عالمية وشاملة، وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاستجابات لجائحة كوفيد-19، وحصولها على معلومات دقيقة في الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، وإشراكها في القرارات التي تمسها، وكذلك بالحاجة إلى تيسير مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه الاستجابات،

وإذ يسلِّم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ يشدد على أنه، وإن كانت الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، تضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني، ومنه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وكفالة تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإذ يدرك ما لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والتفاهم والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض، وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[1]، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والأركان الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

1- *يلاحظ* إعادة جدولة الدورة الثالثة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تحت شعار " كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: عنصر ضروري لحماية الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان"، بالنظر إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19؛

2- *يشجع* الدول، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بعملية التعافي من جائحة كوفيد-19، على أن تعزز الحكم الرشيد على جميع المستويات وأن تنشئ مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة، وتستحدث عمليات لصنع القرار تتسم بقدر أكبر من التجاوب والشمولية والمشاركة والتمثيل، على أن تعيد، في الوقت ذاته، تأكيد التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططاً لإعادة البناء على نحو أفضل بعد الجائحة؛

3- *يقرر* أن يكون موضوع الدورة الرابعة للمنتدى، التي ستعقد في عام 2022، هو "تعزيز الديمقراطيات من أجل إعادة البناء على نحو أفضل: التحديات والفرص"؛

4- *يقرر أيضاً* أن تجري المشاركة في الدورة الرابعة للمنتدى وفقاً للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و41/34 و9/40؛

5- *يشجع* الدول وجميع الجهات المعنية على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناء على أكثر الأسس إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني، ومراعاة مشاركة الشباب؛

6- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المنتدى، في دورته الرابعة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

---

(1) A/75/284.